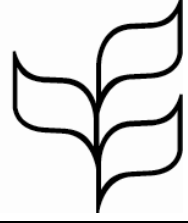


Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الخامس

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 12 من جدول الأعمال

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن
استخدامها في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

NP-5/9 - الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة
لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹ النظام
الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم
تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة أمراً غير
عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي،
يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر
الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار من مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول ناغويا، طالما لم تُتخذ أي قرارات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية
والمسائل الإجرائية لتمكين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي² من ممارسة أعمالها؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة،³ وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت بهدف تمكين جميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وحسب الاقتضاء مع نظامها الداخلي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعددها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي ستعقد عبر الإنترنت، على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي يتحمله المشاركون على الصحة والرفاه والذي ينشأ عن اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تستهدف إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي ستعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والجلسات المختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكات والاتصال الإلكتروني، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص التدريب والاختبار المسبقين للملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.

³ إجراءات الموافقة الصامتة في الأمم المتحدة هي إجراءات مكتوبة.